Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 2, 2025
Page No: 202-216
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51

أثر اختلاف العلماء في حجية المرسل على أحكام المسائل الفقهية: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

حمزة هدية خليفة أبوقرين*
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

The Impact of Scholarly Disagreement on the Authority of Mursal Hadith in Jurisprudential Rulings: A Comparative Applied Usul Study

Hamza Hadia Khalleefah Aboukrin*
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty Sharia, Azzaytuna University, Tarhuna City, Libya

*Corresponding author abwqrynhmzh99@gmail.com *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2025-04-07 تاريخ القبول: 2025-06-03 تاريخ النشر: 2025-06-16

الملخص

يتلخص هذا البحث في دراسة معنى المرسل لغة وبيان معناه اصطلاحاً عند المحدثين والفقهاء والمقارنة بين الاصطلاحين وبيان العلاقة بينهما، وبيان أقسام المرسل عند المحدثين والفقهاء، وتحرير محل النزاع بين العلماء في حجية المرسل، وذكر أهم مذاهب الأصوليين والفقهاء في حجيته، ثم بيان أثر اختلاف مذاهبهم تلك في أحكام المسائل الفقهية الفروعية من خلال ذكر نماذج من التطبيقات الفقهية، وتأتي أهمية هذه الدراسة في أن الالتزام بالسُّنة ليس مقصوراً على الاهتمام بحفظ نصوصها، بل اهتمام الأصوليين ينصب على معرفة دلالتها واستنباط الأحكام منها، ومن ذلك ما يستفاد من الحديث المرسل من أحكام، فالبحث في موضوع الحديث المرسل له أهمية كبيرة في تنمية الملكة الأصولية، لارتباطه بموضوعات أصول الفقه وإبراز الثمرة الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية، كما أن إشكالية البحث تكمن في أن العلماء اختلفوا في حجية الحديث المرسل، وأن اختلافهم هذا ينبني عليه اختلافاً في أحكام جملة من المسائل الفقهية الفروعية، ولبيان أثر هذا الاختلاف في الفروع لابد من بيان مذاهبهم في حجيته، حيث أن من المسلّم به عند العلماء أن الفروع تبنى على الأصول؛ لذلك كان لابد للبحث أن يشمل دراسة مذاهب العلماء في هذا الأصل وأثر اختلاف مذاهبهم في الفروع الفقهية من خلال نماذج تطبيقية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها: إن المرسل في اصطلاح المحدّثين هو ما سقط منه الصحابي، وأمّا المرسل في اصطلاح الأصوليين فهو: ما قال فيه الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأن اصطلاح الأصوليين للمرسل كان أعم مطلقاً من اصطلاح المحدثين فكل مرسل عند المحدثين هو مرسل عند الأصوليين ولا عكس، وأن المرسل عند الأصوليين يشمل: (المنقطع والمعضل والمعلق والمرفوع) في اصطلاح المحدثين، وأن من المرسل صوراً ليست محل خلافٍ بين العلماء كقبولهم مراسيل الصحابة مطلقاً، وأن الأصوليين اختلفوا في حجة الحديث المرسل في غير الصور المتفق عليها، وأن مذاهبهم تباينت إلى حدٍّ بعيد؛ فمنهم من قبل مرسل العدل مطلقاً، ومنهم من منع الاحتجاج بالمرسل مطلقاً ومنهم من كان له مذهباً بين ذلك، وإنه من خلال البحث ودراسة النماذج التطبيقية تبين أن لاختلاف العلماء في حجية المرسل أثر كبير في الأحكام الفقهية في مسائل الفروع.

الكلمات المفتاحية: الحديث المرسل، حجية المرسل، المسائل الفقهية، اختلاف العلماء.

Abstract:
This research summarizes the study of the meaning of the sender in language and the explanation of its meaning in terminology among the hadith scholars and jurists Comparing the two terms and explaining the relationship between them, and explaining the types of mursal according to the hadith scholars and jurists. And clarifying the point of dispute between scholars regarding the authentic ity of the mursal, and mentioning the most important schools of thought of the scholars of the principles of jurisprudence and jurists regarding its authenticity. Then explaining the effect of the difference in their doctrines on its authority in subsidiary jurisprudential issues by mentioning examples of jurisprudential applications, The importance of this study lies in the fact that adherence to the Sunnah is not limited to memorizing its texts, but rather the interest of the scholars of the principles of jurisprudence is focused on knowing its meaning and deriving rulings from it, including the rulings that can be derived from the mursal hadith, Researching the topic of the mursal hadith is of great importance in developing intellectual strength, due to its connection to the topics of the principles of jurisprudence, and highlighting the jurisprudential fruit resulting from the principles of jurisprudence. The problem of the research lies in the fact that scholars differed on the authority of the mursal hadith, and that their difference leads to a difference in the rulings of a number of subsidiary jurisprudential issues. To clarify the effect of this difference on the branches, it is necessary to clarify their schools of thought on its authority, since it is taken for granted among scholars that the branches are built on the principles; therefore, the research had to include a study of the scholars' difference on this principle and the effect of their difference on the jurisprudential branches through applied models, This study concluded with the most important results: that the mursal in the terminology of the hadith scholars is that from which the companion was omitted, As for the mursal in the terminology of the scholars of the principles of jurisprudence, it is: what the narrator said about it, the Prophet, may God bless him and grant him peace, said. The terminology of the scholars of the principles of jurisprudence for the mursal was more general than the terminology of the hadith scholars, so every mursal according to the hadith scholars is mursal according to the scholars of the principles of jurisprudence, but not vice versa. And the mursal according to the scholars of the principles of jurisprudence includes... (The separated, the problematic, and the elevated) in the terminology of the hadith scholars, and that the mursal has formulas that are not a matter of disagreement among scholars, such as their acceptance of the mursal hadiths of the Companions absolutely, and that the scholars of the principles of jurisprudence differed regarding the authenticity of the mursal hadith with formulas other than those agreed upon, the opinions of the jurists varied greatly. Some of them accepted the mursal of the just absolutely, some of them prohibited the use of mursal as evidence at all, and some of them took a middle position between the two matters. Through research and study of applied models, it became clear that the scholars' disagreement over the validity of mursal had a great impact on the jurisprudential rulings in branch issues.

Keywords: Mursal Hadith, Jurisprudential issues, The authenticity of the mursal hadith, Differences among scholars.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بدين الإسلام وجعلنا خير أمة أخرجت للناس وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، بعثه الله ليُبيّن للناس ما نُزّل إليهم من شرائع وأحكام فجاهد في الله حق جهاده وبين للناس وفسر لهم كتاب ربه ومثله معه، فاجتهدَ في النقلِ عنه صحابَتُهُ الكرام فرادى وجماعات فكان النقل المتواتر والآحاد، ونقل عنهم التابعون ثم عنهم تابعوهم ليُبَلِّغُوا عن ربهم وعن نبيه دينَ الحق والهدى.

وبعد،،،

فإن لعلم مصطلح الحديث ارتباطاً كبيراً بعلم أصول الفقه فكل منهما يدرس أدلة الشريعة وأصول أحكامها، فعلم مصطلح الحديث يدرس من الأدلةِ الشرعيةِ الأدلةَ النقليةَ من حيث ثبوتها عن الشارع وتتبع أسانيدها وصحة هذه الأسانيد أو ضعفها فيدرس كل ما يتعلق بالسنة ونقلها فيشمل بذلك دراسة ثبوت الدليل عن المشرع من عدمه وذلك وفق ضوابط علم الحديث دراية ويدرس المتن المروي وما يتعلق به وهو ما يسمى علم الحديث رواية، وأما علم أصول الفقه فيدرس الأدلة عموماً نقلية كانت أم عقلية من حيث حجيتها وإفادتها للحكم الشرعي فيدرس حجية المروي بناءً على ثبوت سنده عن المشرّع؛ فالعلاقة بينهما عموم وخصوص من وجه؛ فهما عِلْمَانِ يكمل كلٌّ منهما الآخر، ومن الصور التي يلتقي فيها علم مصطلح الحديث

بعلم أصول الفقه مسألة حجية الحديث المرسل وما يتفرع عليها من أحكام فقهية وفي هذا كان بحثنا المتواضع.

أهمية البحث:

لا شك أن للحديث النبوي الشريف مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي وبيان أحكام مسائله؛ إذ أن السنة المطهر هي المصدر الثاني للتشريع بعد الكتاب، ولا بد من دراسة السنة والعناية بها وبما يستفاد منها من أحكام لتوجيه المجتمع الإسلامي وهدايته، فقد جاءت السنة لتفصيل ما أُجمل، وتوضيح ما كان مبهماً، وحددت الشروط والمقادير، ومن ذلك ما يفيده الحديث المرسل من أحكام، فللبحث في موضوع حجية الحديث المرسل أهمية كبيرة تكمن في تنمية الملكة الأصولية للباحث والقارئ وذلك لارتباطه بموضوعات أصول الفقه، وكذلك إبراز الثمرة الفقهية المترتبة على القواعد والمذاهب الأصولية.

مشكلة البحث:

لمكانة الحديث النبوي في التشريع وأهميته كان للبحث فيما تعلق به من مسائل أهمية كبيرة، ولمّا كان من أقسامه الحديث المرسل، فإن إشكالية البحث تكمن في أن العلماء اختلفوا في حجية الحديث المرسل، وأن اختلاف مذاهبهم هذا ينبني عليه اختلافاً في أحكام جملة من المسائل الفقهية الفروعية، وحيث أنه من المسلّم به عند العلماء أن الفروع تُبنى على الأصول؛ لذلك كان لابد للبحث أن يشمل دراسة مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل وأثر اختلاف مذاهبهم في الفروع الفقهية من خلال نماذج تطبيقية.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالحديث المرسل عند المحدثين والأصوليين؟
- ما هي أقسام الحديث المرسل؟
- ما مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل؟
- هل للخلاف في هذا الأصل أثر في الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

- بيان معنى الحديث المرسل عند المحدثين والأصوليين.
- ذكر أقسام الحديث المرسل.
- توضيح مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل.
- بيان أثر اختلاف مذاهب العلماء في هذا الأصل في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء مذاهب الأصوليين في حجية الحديث المرسل ثم دراسة ما ينبني على هذا الخلاف في الفروع الفقهية ومقارنة مذاهب العلماء من خلال نماذج تطبيقية.

المبحث الأول: التعريف بالمرسل

المطلب الأول: تعريف المرسل لغة واصطلاحاً

أولاً: المرسل لغة:

هو اسم مفعول مشتق من الإرسال بمعنى: الإطلاق وعدم المنع، وأصله من قولهم: أرسل الشيء أطلقه وأهمله، ومنه قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ} (مريم:83) وإنما سمي المرسل مرسلا لأن الراوي أطلق الحديث ولم يقيده بذكر الراوي الذي سمعه منه.[1]

وقيل: إنه مأخوذ من قولهم: جاء القوم أرسالا، أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعض.[2]

وقيل: مأخوذ من قولهم: ناقة مرسل أو رسل أو مرسال، أي: سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده، ويجمع على مراسل ومراسيل.[3]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور (11/284-285) فصل الراء.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح (1/266)

[3] تاج العروس (29/73)

ثانياً: المرسل في اصطلاح أهل الحديث

اختلفت عبارات المحدّثين في حدِّ الحديث المرسل على وجوه، أشهرها:

عرف بعض أهل الحديث المرسل بأنه: ما أرسله كبار التابعين فقط ممن التقوا بجماعة من الصحابة، كعبد الله بن عدي وسعيد بن المسيب، أما مراسيل صغار التابعين فتسمى عندهم منقطعة.[4]

وهذا التعريف نبه إليه ابن الصلاح بأنه صورة من صور المرسل لا خلاف فيها، لكنه استدرك على هذا وذكر أن المشهور هو التسوية وعدم التفريق بين أن يكون التابعي كبيراً أو صغيراً[5]. قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الذي عليه جمهور الْمُحَدِّثِين"[6]. يقصد عدم التفريق بين أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث كبيراً أو صغيراً.

وبناءً على هذا أطلق ابن حجر مصطلح التابعي في تعريفه للمرسل ولم يقيده بالكبير فقال في تعريف المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مما سمعه من غيره[7].

فالمرسل بناءً على هذا التعريف هو: كل ما أضافه التابعي من قول أو فعل أو تقرير إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم - كبيراً كان التابعي أو صغيراً.

وعرّفه البيقوني في منظومته بقوله: ومرسل منه الصحابي سقط.[8] ولم يشترط في التابعي أن يكون كبيراً بل أطلق ليشمل التابعي الكبير والصغير وهو بهذا يوافق ما اختاره ابن الصلاح وابن حجر وجمهور المحدثين كما سبق.

فالحديث المرسل بهذا التعريف يغاير الحديث المنقطع والحديث المعضل؛ حيث أن المنقطع ما سقط منه راوٍ أو أكثر قبل الصحابي في موضع واحد، والمعضل ما سقط من رواته اثنان فصاعدا في موضع واحد[9]. وعرّفه بعض أهل الحديث أيضاً بأنه: ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[10]

هذه بعض تعريفات أهل الحديث للمرسل، لكن اصطلاح علماء مصطلح الحديث استقر على أن المرسل ما رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.[11]

ثالثاً: المرسل في اصطلاح الأصوليين

عرف ابن الحاجب المرسل بقوله: "الخبر المرسل هو أن يقول عدلٌ ليس بصحابي: قال صلى الله عليه وسلم: ...."[12].[13]

وعرفه الآمدي بأنه: ما إذا قال من لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم- وكان عدلاً: "قال رسول الله".[14]

وعرفه الخطيب بأنه: "ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه"[15].

فالإرسال عند الأصوليين هو أن يترك الراوي الواسطة بينه وبين المروي عنه مثل أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو قول من لم يلحق النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء كان تابعياً أم من تابع التابعين أو من غيرهم إلى يومنا هذا فيشمل كل انقطاع في السند فيشمل بهذا المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل؛ فتفسير الأصوليين أعمُّ من تفسير المحدثين مطلقاً وهذا ما عليه أكثر الأصوليين والفقهاء.[16]

وأمّا السمعاني – وهو أصوليٌّ من أهل الحديث- فغلب عليه اصطلاح أهل الحديث فوافقهم وعرف المرسل بأنه: ما رواه التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم.[17]

---

[4] مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح (ص70)، النكت لابن حجر (543/2)، تحقيق الرغبة (67/1)

[5] مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح (ص70)

[6] النكت على كتاب ابن الصلاح (543/2)

[7] المصدر نفسه (546/2)

[8] المنظومة البيقونية مع شرحها التقريرات السنية (ص25)

[9] قواطع الأدلة في الأصول (376/1)

[10] أثر علل الحديث (42/1)، تحقيق الرغبة (67/1).

[11] أثر علل الحديث (42/1 وما بعدها)

[12] منتهى الوصول والأمل (107)

[13] النكث للسرخسي (447/1)

[14] الإحكام في أصول الأحكام (123/2)

[15] تحقيق الرغبة (67/1)

[16] الإحكام للآمدي (148/2)، الإبهاج للسبكي181، تحرير علوم الحديث (183/3-184)

[17] قواطع الأدلة في الأصول (376/1)

ومما سبق يتبيّنُ لنا أن اصطلاح الأصوليين والفقهاء تباين عن اصطلاح أهل الحديث في تعريف المرسل لفظاً ومضموناً فكان تعريف الأصوليين والفقهاء أعمُّ مطلقاً.

- **الفرق بين اصطلاح المحدثين والأصوليين**

العلاقة بين اصطلاح المحدثين والأصوليين هي عموم وخصوص مطلق؛ حيث أن المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عام، والمرسل في اصطلاح المحدثين خصوص فيه؛ إذ أن المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء يشمل أنواعاً متباينة في اصطلاح المحدثين؛ فهو يشمل المرسل في اصطلاح المحدثين ويشمل معه المعضل والمنقطع والمرسل الخفي؛ وعلى هذا فكل مرسل في اصطلاح المحدثين هو مرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، وليس كل مرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء مرسلٌ في اصطلاح المحدثين وهو العموم والخصوص المطلق.

المطلب الثاني: أقسام المرسل

أولاً: أقسام المرسل عند المحدثين

للمرسل أقسام عند المحدثين فهو من حيث القوة عندهم نوعان:

الأول: مرسل الصحابي وهو ما أخبر به الصحابي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله أو فعله أو تقريره، ولم يسمعه ولم يشاهده، وذلك لغيابه أو لصغر سنه أو تأخر إسلامه، ولهذا النوع أمثلة كثيرة كأحاديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهما.[18]

وحكم هذا النوع من المرسل وهو مرسل الصحابي أنه صحيح يجب العمل به، ويحتج به في تشريع الأحكام؛ فالصحابي لا يرسل إلا عن صحابي مثله، وقد ثبتت تزكيتهم -رضوان الله تعالى عليهم- فهم قوم لا يكذب بعضهم بعضاً؛ فإذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إما أنه سمعه منه -صلى الله عليه وسلم- أو أنه سمعه من صحابي آخر وحذف الصحابي لا يضر كما هو مقرر عند المحققين، يؤيد هذا ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "ليس كل ما نحدّثكم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعناه منه، ولكن حدّثنا أصحابنا، ونحن قومٌ لا يكذب بعضنا بعضاً"[19] وما جاء عن أبي إسحاق أنه قال: سمعت البراء بن عازب يقول: "ليس كلنا سمع حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب"[20]، وفي هذا – أيضاً- دليل على إرسال الصحابة وعدم سماعهم مباشرة في كل ما رووه عن النبي –صلى الله عليه وسلم- لكن الإرسال لم يكن عن كل من يروي عنه – صلى الله عليه وسلم- بل كان عن الصحابة فقط ولم يكن عن غيرهم؛ ففي حديث أنس صرح بقوله: "أصحابنا" وفي حديث البراء صرح بقوله: "ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ" فَقَيّدَ الإرسالَ بظرف زمان ولم يكن فيه من الرواة إلا الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ما عليه جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين وهو المشهور بينهم، بل إن كثيراً منهم لم يعدوا مراسيل الصحابة من أنواع المرسل، وأما من احتج برواية الصحابي عن التابعي فهذا نادرٌ جداً وإذا حدث أن روى الصحابي عن التابعي فإنهم يبينون ذلك لعلمهم بفضل الصحابة عن غيرهم وبأن ما تحقق للصحابة من تزكية لم يتحقق لغيرهم.[21]

الثاني مرسل التابعي: وهذا النوع هو حقيقةً ما أُطلق عليه لفظ المرسل الذي وقع عليه تعريف المحدثين بأنه: ما قال فيه التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فاضل العلماء في الإرسال بين أصحاب هذه الطبقة -طبقة التابعين- من حيث القوة والضعف في قبول المرسل فجعلوهم على ثلاث طبقات متفاوتة وهي:

الطبقة الأولى: طبقة كبار التابعين الذين أدركوا كبار الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ونحوهم من الصحابة الكبار، وأكثر روايات هؤلاء الطبقة "كبار التابعين" عن الصحابة إذا سموا شيوخهم، فإذا أرسلوا ولم يسموا عمن رووا غلب على الظن أنهم رووا عن الصحابة لأنهم شيوخهم وهذا الأصل في رواياتهم، ومن أمثلة هؤلاء: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، ومسروق بن الأجدع. ومراسيل هؤلاء مقبولة عند جمهور الأصوليين وأهل الحديث وتقرب في قوتها وصحتها قوة المتصل وصحته.

---

[18] إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر، الأثيوبي (118/1).

[19] الكفاية في علوم الرواية، الخطيب البغدادي، باب الكلام في إرسال الحديث، (385).

[20] أخرجه الحاكم في المستدرك، فصل، توقير العلم (216/1) حديث رقم438.

[21] مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح (ص75)، النكت، ابن حجر (500/1)، التقييد والإيضاح (ص79- 80).

الطبقة الثانية: طبقة أواسط التابعين وهم الذين لم يدركوا الصحابة قبل مقتل عثمان بل أدركوا من بقي حياً من الصحابة بعد مقتله -رضي الله عنه- وسمعوا من بعضهم، فأدركوا عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبا موسى الأشعري، وابن عباس، وحذيفة ابن اليمان، وأبا أيوب الأنصاري، وابن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وأبا هريرة، والبراء بن عازب ونحوهم.
ومن أمثلة هذه الطبقة "طبقة أواسط التابعين" محمد بن سيرين، والحسن البصري، ومجاهد، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. ومراسيل هؤلاء ونحوهم من هذه الطبقة صالحة عند الجمهور يحتج بها.
الطبقة الثالثة: طبقة صغار التابعين وهم من بقي من التابعين غير الطبقتين السابقتين ممن لقي بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم فأدركوهم وسمعوا منهم وكان لهم فضل التابعي. ومراسيل هؤلاء اعتبرت عند أهل الحديث من قبيل المعضل لا المرسل لأنهم وإن كانوا من التابعين إلا أن أكثر حديثهم أخذوه عن مثلهم من التابعين وهم وإن التقوا بعض الصحابة إلا أن الحديث الذي أخذوه من الصحابة قليل جداً فالغالب فيهم أنهم إن أرسلوا فإنهم يرسلون عن غير الصحابة بأن يسقطوا من السند رجلين أو أكثر، وعليه فمرسل هذه الطبقة لا يكون حجة بل هو أقرب إلى المعضل كما سبق.[22]

ومن حيث ظهور الإرسال وخفائه قسم علماءُ مصطلح الحديث المرسل إلى نوعين:

الأول: إرسال جلي: وهو المرسل الظاهر ويسمى (مطلق الإرسال) وهو الذي يروي فيه الراوي عمن لم يدركه.

الثاني: إرسال خفي: وهذا النوع من الإرسال خلاف الأول فهو إرسالٌ ظاهره السماع والاتصال وذلك بأن يرسل الراوي عن شيخٍ عاصره أو لقيه حديثاً لم يسمعه منه، وبلفظ يحتمل السماع كأن يقول: "قال: ... " وهذا النوع من الإرسالِ لا يدركه إلا المحققون من العلماء بالبحث والتتبع. وهذه أهم تقسيمات المرسل عند أهل الحديث.

ثانياً: أقسام المرسل عند الأصوليين

أمّا الإرسال عند الأصوليين فأقسامه هي ما يشمله في اصطلاحهم من أنواع علماً بأن بعضها لا يسمى مرسلاً عند أهل الحديث وإن كانوا يوافقونهم في بعضها الآخر وهي في مُجملها أربعة أنواع:

- النوع الأول: أن يروي المُرسِلُ حديثاً عن شيخٍ لم يعاصره. وهو المسمى بالانقطاع الظاهر. وذلك لظهور انقطاع سنده ووضوحه؛ فهو حتماً لم يلْقه ولم يسمع منه لأنه لم يعاصره أصلاً.
- النوع الثاني: وهو أن يروي عن شيخه الذي لقيه وسمع منه حديثاً لم يسمعه منه، بل سمعه من غيره. وهو المسمى عند أهل الحديث بتدليس الإسناد.
- النوع الثالث: أن يروي عن شيخٍ عاصره ولم يسمع منه سواء لقيه أو لم يلقه. وهو ما اتفق على تسميته بالمرسل الخفي.
- النوع الرابع: وهو أن يروي التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ما يعبر عنه بسقوط ما فوق التابعي. وهو مما اتفق عل تسميته مرسلاً.[23]

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل ونماذج من تطبيقاتها

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل

لضبط مذاهب العلماء في مسألة من المسائل لابد من تحرير محل النزاع فيها أولاً للتوارد على محل واحد في المسألة ولتجنّب أن يكون الخلاف لفظياً، لكننا في مسألة الاحتجاج بالمرسل نجدُ أن العلماء اختلفوا حتى في تحرير محل النزاع إلا أنهم اتفقوا على إخراج بعض صور المرسل منه وهي[24] :

- لَا خِلَافَ بين العلماء في قبول مراسيل الصحابة.
- كما أنه لا خلاف بين العلماء أن الراوي المرسِل إذا كان غير ثقة فلا يقبل إرساله.
- اتفق العلماء أيضاً على أن الراوي المُرسِل إذا كان ثقة لكن عرف عنه أنه يأخذ الحديث عن رواة ضعفاء فإنه لا يحتج بما أرسل من أحاديث سواء كان المرسل تابعياً أو ممن بعده.

---

[22] منهج النقد في علوم الحديث (ص148).
[23] أثر علل الحديث (42/1 وما بعدها).
[24] البحر المحيط للزركشي (458/3 وما بعدها).

- وكذا اتفق العلماء على أن الراوي المُرسِل إذا كان ثقة لكن عرف بالتدليس المجمع عليه فلا يقبل إرساله إلا أن يصرح بالتحديث عمن أخذ.

واختلف العلماء في قبول المرسَل في غير الصور التي ذكرت على مذاهب:

المذهب الأول: ألا يقبل المرسل مطلقاً إلا ما أرسله الصحابة فقط كما سبق التنبيه عليه. وحُكي هذا المذهب عن جمهور أهل الحديث.[25]

المذهب الثاني: قبول مرسل العدل مطلقاً. أي: أنه حجة يجب العمل به، فمن يقبل مسنده يقبل مرسله. حكاه السمعاني عن مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وأبي على الجبائي، وابنه أبي هاشم[26]، وجزم به في المسوَّدة وحكاه عن مالك وأبي حنيفة وأحمد[27]، وإليه ذهب جمهور المعتزلة[28]، والآمدي[29]. قال العلائي: "وهو توسُّعٌ بعيدٌ جداً غير مرضي"[30]

المذهب الثالث: قبول مرسل التابعي وتابع التابعي مطلقاً ومن كان من أئمة الحديث والنقل دون غيرهم. وإليه ذهب عيسى بن أبان[31]، وابن الحاجب[32].

المذهب الرابع: ألا يقبل الحديث المرسل إلا بشروط. وإليه ذهب الشافعي وتبعه بعض الأصوليين وهذه الشروط بعضها في الخبر المرسَل وبعضها شروط في الراوي الذي أرسل الحديث.

فشروط الخبر المرسَل هي أن يعضد بواحد من أربعة أمور:

1 – أن يُكون هذا المُرسَل قد روي مسنداً من وجه آخر، فيكون هذا الإسناد دليلٌ على صحته.

2 – أن يُروى الحديث المرسل من طريق آخر مرسلاً. أي يخرّجه راوٍ لا يروي عن شيوخ الراوي الذي أرسله أولاً، فيغلب على ظننا أنهما لم يتحدا في طريق الإرسال، فبهذا يتقوى كل منهما بالآخر لكن هذه التقوية أضعف مما قبلها.

3 – أن يُعضد هذا المرسَل بقول صحابي فنجد من قوله ما يوافق ظاهر الحديث ومقتضاه، فهذا يدل على أن لهذا الحديث المرسَل أصلاً شرعياً صحيحاً وإلا لما قاله الصحابي؛ فالصحابة رضي الله عنهم إنما يأخذون أقوالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

4 – أن يوافق مقتضى الحديث فتوى عامة أهل العلم وأكثرهم فتعضد هذه الفتوى الحديث المرسَل فيكون ذلك دليلاً على أن له أصلاً شرعياً صحيحاً استندوا عليه في فتواهم، فيتقوى الحديث المرسَل بهذه الموافقة ويُستدل بها على صحته كما هو الحال في موافقة قول الصحابي.[33]

وأما شروط الراوي الْمُرْسِل فهي:

1 – أن يكون مرسِلُ الحديث يروي في جميع رواياته وأحاديثه عن الثقات، فهو لا يروي إلا عن ثقة أبداً فإذا سمّى عمن روى في أي حديث حدثه فإنه يسمي ثقة مقبول الرواية ولم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه ولا ضعيفاً.

2 – أن يكون الراوي من كبار التابعين الذين التقوا عدداً كبيراً من الصحابة –رضي الله عنهم- ومن أمثلة هؤلاء: سعيد بن المسيب، وفي هذا الشرط استثناء لطبقتين من التابعين وعلى هذا فلا يقبل إرسال راوي من أواسط التابعين ولا من صغار التابعين.

3 – ألا يكون الراوي ممن يشذ بالحديث بمخالفة الحفاظ في رواياته، بل يكون ممن يوافق الحفاظ إذا شاركهم في أحاديثهم وأنه لا يخالفهم إلا بنحو نقص لفظ لا يُخِل نقصه بمعنى الحديث. أمّا إن كان الراوي ممن يخالف الحفاظ فيما أسندوا فإنه لا يقبل إرساله.

---

[25] جامع التحصيل (ص 47)، نكت ابن حجر على ابن الصلاح (548/2).

[26] القواطع (582/2-583)، وينظر: المستصفى (318/1)، المحصول (185/2)، الإحكام للآمدي (149/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (1987/5)، نهاية السول (722/2).

[27] المسوَّدة (499/1).

[28] المحصول (185/2)، الإحكام للآمدي (149/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (1988/5)، نهاية السول (722/2).

[29] الإحكام للآمدي (149/2).

[30] جامع التحصيل: (ص48).

[31] القواطع (582/2)، الإحكام للآمدي (149/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (1989/5).

[32] منتهى الوصول والأمل (107).

[33] الأسئلة السنية (19/1-20).

هذه الشروط التي اشترطها الإمام الشافعي[34] -ومن وافقه مذهبه- في الحديث المرسل إن تحققت كان الحديث مقبولاً عندهم كمراسيل ابن المسيب[35]، وإن لم تتحقق لم يقبل، وهذا ما عبر عنه الحافظ العلائي بقوله: "المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به"[36]، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[37]، وأكثر أصحابه[38]، وحُكِي عن جمهور المحدثين[39]، وإليه ذهب القاضي أبو بكر[40] ، والغزالي[41]، والإمام الرازي[42] ، والقاضي البيضاوي[43] .

المذهب الخامس: أنه لا يقبل من المرسل إلا مرسل الثقة إذا كان متيقظاً عارفاً بما أرسل والذي عرف عنه - بصريح قوله أو بعادته- أنه لا يرسل إلا عن ثقة. وإلى هذا ذهب الباجي ونسبه إلى الإمام مالك[44]، وهذا المذهب قريب من المذهب السابق في شرطه الأول من شروط المُرسِل، وعن هاذين المذهبين قال الحافظ العلائي: "وهذا القول والذي قبله أعدلُ المذاهب، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين"[45]، وأيد الحافظُ ابنُ حجر ترجيح العلائي، وذكر أقوالَ كثير من العلماء التي تؤيد قول العلائي.[46]

المذهب السادس: سقوط الاحتجاج بالمرسل مطلقاً. حكاه ابنُ السبكي عن القاضي أبي بكر، وجماهير الحفاظ[47]، وَحُكِيَ عن الْأُسْتَاذِ أبي إسحاق الإسفراييني وابن برهان[48]، وحكاه ابن حجر أيضاً عن جماهير الحفاظ.[49]

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية مما ينبني على الخلاف في هذا الأصل في الفروع الفقهية

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

تَرَكَ أصحاب المذهب المالكي العمل بمرسل الإمام أبي الْعَالِيَةِ والذي تعلق بوجوب الْوُضُوءِ من الْقَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ[50] وَليس بهذا الخبر عِلَّةَ غير الإرسال، لكن المالكية استدلوا لترك العمل بوجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة بحديثين غير الحديث المذكور.

ورد عليهم مخالفوهم بأن كلا الحديثين لا يصح الاستدلال به؛ أما الحديث الأول فهو من رواية الحسن بن دينار وهو ضعيف يروي مرسلا من طريق أبي العالية، وأما الحديث الآخر فرواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان ضعيف أيضاً[51].

استدل المالكية على أن القول ببطلان الصلاة بالقهقهة مخالف للقياس فيها؛ فالقائلون ببطلان الصلاة ذات الركوع والسجود بالقهقهة لا يقولون ببطلان صلاة الجنازة بها، ثم هم لم يظهر لهم فرق فيبينوه إلا أنهم قصروا الحكم على السبب "أي: مورد الحديث" ثم لم يلتزموا بذلك وقاسوا صلاة النفل على صلاة الفرض فقالوا تبطل صلاة النافلة بالقهقهة؛ فهم خصّصوا الحكم بالسبب من وجه فامتنعوا من إلحاق صلاة الجنازة، وعدّوا الحكم بعموم اللفظ من وجه آخر فقاسوا وألحقوا صلاة النفل بالفرض في بطلانها بالقهقهة وهذا زعمٌ وتحكمٌ بدون دليل[52].

---

[34] الرسالة: (ص461 - 464).

[35] هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة (13هـ)، توفي سنة (94هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (74/4)، سير أعلام النبلاء (217/4).

[36] جامع التحصيل:(ص43).

[37] القواطع (581/2)، المستصفى (318/1)، المحصول (185/2)، الإحكام للآمدي (149/2).

[38] الإحكام للآمدي (149/2).

[39] نهاية السول (722/2).

[40] المستصفى (318/1)، الإحكام للآمدي (149/2).

[41] المستصفى (318/1).

[42] المحصول (185/2).

[43] منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (721/2).

[44] الإشارة في أصول الفقه ص (27).

[45] جامع التحصيل: (ص96).

[46] النكت، (91/1).

[47] الإبهاج في شرح المنهاج (1987/5-1989).

[48] النكت على ابن الصلاح: (546/2)

[49] التقييد والايضاح، ابن حجر (430/1).

[50] أخرجه البيهقي في سننه، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، (144/1).

[51] الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم الأندلسي 195/2

[52] البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني أبو المعالي 586/2.

أما عند الحنفية فإن عمل أحد الصحابة غير الراوي بخلاف الحديث وكان الحديث مما يحتمل الخفاء فترك بعض الصحابة للعمل به لا يلزم منه القدح في الحديث، وذلك كحديث القهقهة الذي رواه أبوحنيفة عن ابن زاذان عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة.[53] وبهذا استدل الأحناف على أن عمل بعض الصحابة بخلاف حديث القهقهة لا يلزم منه رد الاستدلال به.[54]

وذكر الرازي أن من جهل هذا الباب رد حديث القهقهة ولم يعلم مكانة أبي العالية الرياحي الذي رواه عند أهل الحديث الذين يجمعون على أمانته وصدقه وأن حديث القهقهة قد روي موصولاً من وجوه أخرى غير طريق أبي العالية.[55]

المسألة الثانية: النَّهْيِ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

للعلماء في بيع اللحم بالحيوان مذاهب:

- المذهب الأول: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك للجهل بالمماثلة في بيع اعتبرت فيه المماثلة، وقالوا هو كبيع السمسم بالدهن وكبيع الزيتون بالزيت وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذلك لما روى الإمام مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بيع اللحم بالحيوان"[56].[57] فعمدة هذا المذهب هو الخبر المرسل، واختلف أصحاب هذا المذهب في بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم، فمن اعتبر منهم عموم اللفظ الوارد في الخبر أثبت حكم التحريم في بيع اللحم بحيوان غير مأكول، ومن نظر منهم إلى المعنى عكس الحكم فقال يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول.

وحكى ابن تيمية عن الشافعي قوله إن إرسال سعيد بن المسيب حجة وأنه استدل به على تحريم بيع اللحم بالحيوان.[58]، وصرح تاج الدين السبكي بتحريم بيع اللحم بالحيوان وعلل التحريم بسبب جهالة المماثلة فيه كمن باع سمسماً بدهن. وحكى قول بعضهم بأنه يصح.[59]

- المذهب الثاني: الجواز، فأجاز أبوحنيفة والقاضي أبو يوسف بيع اللحم بالحيوان سواء أكان اللحم مساوياً للحم الحيوان أم لا، وسواء كان من جنسه أم لا؛ وذلك لاختلاف العوضين فهو بيع موزونٍ بغير موزونٍ فهما جنسان الحيوان جنس واللحم جماد فهو جنس آخر فيصح البيع، بشرط ألا يكون سلماً لأن السلم في اللحم والحيوان لا يجوز فهو نسيئة ممنوع.[60] فقد أعرض الحنفية عن مراسيل سعيد بن المسيب في هذه المسألة مع أن سعيداً لا يُرسل إلا عن ثقة.[61] ووافق المزني من الشافعية مذهب الحنفية في هذه المسألة.[62]
- المذهب الثالث: يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه وبحيوان غير مأكول اللحم، أما إن كان مأكول اللحم من جنسه فلا إلا إن كان اللحم أكثر مما في الحيوان ليقابل لحم الحيوان بقدره من اللحم ويقابل السقطُ من الحيوان الزائدَ من اللحم فتتحقق المماثلة وهو مذهب محمد بن الحسن.[63]

---

[53] أخرجه الدارقطني في سننه، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، (167/1) حديث رقم22.

[54] التقرير والتحبير 355/2.

[55] الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(305-370هـ) 189/1.

[56] أخرجه أبو داود 3/ 250 في كتاب البيوع/ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة حديث "3356" والترمذي 3/ 538 في البيوع / باب من جاء في كراهية بيع الحيوان الحيوان نسيئة "1237"، وقال: حسن صحيح، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "2270"، وأحمد في المسند 5/ 12-19-21 والدارمي في السنن 2/ 254 في البيوع/ باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

[57] الزنجاني تخريج الفروع على الأصول (ص159)، الكافي في فقه ابن حنبل (31/2)، حاشية الروض المربع (502/4)، فتح القدير (333/15).

[58] المسودة (ص252).

[59] تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر (273/2):

[60] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (91/4)، الزنجاني تخريج الفروع على الأصول (ص159)

[61] البحر المحيط (477/3).

[62] فتح القدير (333/15).

[63] الهداية شرح البداية (64/3)، فتح القدير (331/15).

ومما سبق تبين لنا أن سبب الخلاف في المسألة هو احتجاج بعض العلماء بالحديث المرسل واعتماد ما ورد فيه من حكم فقالوا بالتحريم وهم الجمهور أصحاب المذهب الأول، بينما رد الحنفية ومن وافقهم الخبر المرسل واعتمدوا على الاجتهاد والقياس فمنهم من قال بالجواز مطلقاً في غير السلم ومنهم من فصّل.

المسألة الثالثة: دفع القيم في الزكاة

مما يبنى على هذا الأصل مسألة دفع القيم في الزكاة فإن العلماء اختلفوا بناء على احتجاجهم بالخبر المرسل فمنهم من قال يجوز دفع القيم في الزكاة ومنهم من منع فهم على مذهبين:

- المذهب الأول: يجوز دفع القيم في الزكاة وإليه ذهب الحنفية ومن وافقهم وحكي عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحجة الحنفية ماروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم- رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبلٍ، فسكت.[64] ومن المعقول أن أمر إخراج الزكاة هو إيصال الرزق الموعود المعلوم للفقير فصار كالجزية فالقربة فيها سد خلة المحتاج وهو من معقول فيبطل قيد الشاة ونحوها، ولا يقاس على الهدايا فإن القربة في الهدايا هي إراقة دمائها فالقربة فيها ليست من المعقول، فأجازوا دفع القيم لأنها تحقق القربة المعقولة في الزكاة وهي سد خلة المستحقين لها كما تحققها العين.[65]
- المذهب الثاني: لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ وذلك لورود النص بالمنع منه، وذلك كالهدي فإنه لا يجزئ دفع قيمته، وكما في الأضحية فإنه لا يجزئ دفع قيمتها أيضا، فكذلك الزكاة لابد من إخراج عينها ولا يجزئ عنها إخراج قيمتها[66] وذلك لما روى عن أبي عبيد أن الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها وحديث معاذ مرسل أيضا، كما أن مذهب معاذ لا يرى نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فرد الشافعية على الأحناف ومن وافقهم بأن هذا الحديث مرسل وهو ليس حجة لعدم توفر شروط قبوله.[67] وبالنظر إلى مذهب الشافعية يتبين لنا أنهم أرجعوا الخلاف في المسألة إلى الاحتجاج بالمرسل؛ ورفضوا الاحتجاج لعدم توفر شروط قبوله.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع عمداً

من المسائل الفقهية التي بنى العلماء حكمها على حجية المرسل مسألة: "هل يجب القضاء على من أفسد صوم التطوع عمداً" فإن العلماء اختلفوا في حكمها نتيجة لاختلافهم في حجية الحديث المرسل على مذهبين أساسيين هما:

- المذهب الأول: أن من كان في صوم التطوع فأفطر عمداً يجب عليه القضاء. وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية وحجتهم في ذلك ما رواه الزهري عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنهما-: " أهدي لحفصة طعامٌ وكنا صائمتين فأفطرنا ... فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر "[68] وهو صريح في وجوب القضاء على من أفطر عمداً. فقد نص -صلى الله عليه وسلم- بمنطوق اللفظ على وجوب القضاء فالدلالة على الحكم هنا دلالة قطعية وإن كان الدليل ظنياً فهو حديث مرسل، لكن الزهري تابعي ولا يروي إلا عن ثقة ولم يشترط أصحاب هذا المذهب غير ذلك في قبول المرسل وقد قدّموه على حديث أبي الدرداء الذي استدل به الشافعية والحنابلة القائلين بعدم بوجوب القضاء؛ لأنه لا يدل على عدم القضاء عند المالكية والحنفية فالحكم المزعوم منه مستنبط غير منصوص عليه كما هو في حديث الزهري فكان حديث الزهري أولى عندهم.[69] وخرّج الحنفية المسألة على أصل آخر يؤكد وجوب القضاء وهو "وجوب اتمام العبادة بالشروع فيها" وبناءً عليه فإن وجوب القضاء هنا لم يجب بالإفساد بل وجب بما وجب به الأداء وهو الشروع في عبادة صوم التطوع.[70]

---

[64] السنن الكبرى للبيهقي (191/4) حديث رقم (7375)، شرح السنة للبغوي (66/6).

[65] العناية شرح الهداية (93/3)، بدائع الصنائع (33/2)، بداية المبتدي (ص34)، تحفة الفقهاء (1/ 288، 306)، فتح القدير (40/4).

[66] العناية شرح الهداية (93/3)، فتح القدير (40/4)، الأشباه والنظائر للسبكي (227/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (444/1).

[67] شرح السنة للبغوي (66/6)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (189/2)، إيثار الانصاف (71/1).

[68] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء (305/2) حديث رقم (2459) وقال الألباني: ضعيف

[69] مجلة البحوث الإسلامية (266/20- 268).

[70] أصول السرخسي (267/2).

- المذهب الثاني: أن من أفطر عامداً من صوم التطوع لا قضاء عليه. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة مستدلين بما رواه البخاري أن سلماناً أمر أبا الدرداء بأن يفطر من التطوع فأفطر وعندما سأل أبو الدرداء رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك قال –صلى الله عليه وسلم-: " صدق سلمان"[71] ولم يأمره بقضاء اليوم الذي أفطر، بل سكت عن ذكر القضاء وسؤال أبي الدرداء في معرض الحاجة إلى البيان؛ فدل ذلك على أنه لا يجب القضاء من هذا الصوم فالسكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، وأما الحديث الذي رواه الزهري عن عائشة –رضي الله عنها- فقد رده الشافعية لأنه لم تتوفر فيه شروطهم في قبول المرسل التي سبق ذكرها في بيان مذهبهم الأصولي فإن الزهري يرويه مرسلاً ولم يسنده عن عروة إلا الضعفاء، وأما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية هنا وتركوا العمل بحديث الزهري المرسل مع أنه يوافق شروطهم لوجود حديث صحيح في المسألة يخالفه وهو حديث أبي الدرداء فرجّحوا العمل بالحديث الصحيح المسند وتركوا المرسل فلا حاجة للعمل به في وجود الحديث الصحيح.[72]

وعلى هذا يظهر أن الخلاف مبني على اختلاف الأصوليين في حجية المرسل حيث قبل المالكية ومن وافقهم حديث الزهري لأنه يوافق مذهبهم الأصولي في الاحتجاج بالمرسل، بينما رد الشافعية هذا الحديث المرسل لأنه لم تتوفر فيه شروط العمل بالمرسل على مذهبهم الأصولي في قبول المرسل.

المسألة الخامسة: اختلافهم في اشتراط الولي في النكاح

ومما ينبني على هذا الأصل اختلاف العلماء في اشتراط ولي الزوجة في صحة نكاحها فإن للعلماء في هذه المسألة مذاهب:

- المذهب الأول: لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها ولا يصح، بل لابد لها من وليّ يباشر عقد نكاحها فالولي شرط في نكاحها فلا يصح إلا به. وهو مذهب الشافعي واستدل بما روى أبو موسى مرفوعاً أنه –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نكاح إلا بولي"[73] وهو حديث مرسل لكنه توفرت فيه شروط قبول المرسل على مذهبه فيجب العمل به، وأما ما استدلال القائلين بصحة النكاح دون ولي بقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ...} فقال الشافعي هي أبين آية في اشتراط الولي في النكاح فلو لم يكن النكاح بيده لما كان له العضل أصلاً حتى ينهى عنه.[74]
- المذهب الثاني: إن المرأة إن كان عليها ولاية في مالها لصغر أو جنون ونحوه لا يجوز لها أن تنح نفسها، أما إذا كانت مرشدةً في مالها لبلوغها وعقلها ولم تكن عليها ولاية فيه فلا ولاية عليها في نكاحها وجاز لها أن تنفرد بعقد النكاح على نفسها وأن ترده إلى من أرادت من رجل أو امرأة وليس للولي أن يعترض عليها إلا إن وضعت نفسها في غير كفءٍ لها. وهو مذهب أبي حنيفة واستدل بقوله تعالى: { فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ...} (البقرة 234) وبقوله تعالى: {أن ينكحن أزواجهن ...}، وبقوله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره } فقد نسب الله تعالى في هذه الآيات النكاح إليهن ومنع من الاعتراض عليهن، واستدل كذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "الأيم أحق بنفسها ..."[75] وبقوله –صلى الله عليه وسلم-: "ليس لولي مع الثيب أمر..."[76] فإن هذه الأحاديث دلت على جواز تولي المرأة عقد نكاحها ولم تجعل لوليها أمر فيه متى تحقق فيها الرشد وترك أبو حنيفة ومن وافقه العمل بمرسل أبي موسى لعلة الإرسال ولأن ما ذكر من أحاديث مسندة أولى بوجوب العمل منه ولما استدل به من آيات كما استدل كذلك بفعل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فإنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بدون إذنه.[77]

---

[71] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب من نام أول الليل وأحيا آخره (53/2) حديث رقم (1146).

[72] النكت في المسائل المختلف فيها (224/1- 225)، تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب (139/1)، مجلة البحوث الإسلامية (266/20-268).

[73] المستدرك، الحاكم، (169/2).

[74] الحاوي في فقه الشافعي (38/9).

[75] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (1037/2) حديث رقم (1421).

[76] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي (399/9) حديث رقم (4089) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[77] المبسوط للسرخسي (19/5)، تبيين الحقائق (117/2)، الحاوي في فقه الشافعي (38/9).

- المذهب الثالث: إن المرأة لا يجوز لها أن تنكح نفسها إلا إن كانت ذات شرف أو مال أو جمال فيصح نكاحها بغير وليٍّ. وحكي هذا المذهب عن مالكٍ[78]، لكن فقهاء المالكية لا يقولون بهذا المذهب بل إن ولي الزوجة ركن من أركان النكاح عند المالكية وليس شرطاً من شروط صحته فعقد النكاح يكون بين الزوج وولي الزوجة فالولي عندهم داخلٌ في ماهية النكاح وحقيقته وهذا يخالف ما نسب لمالك رحمه الله.[79]
- المذهب الرابع: إن كانت المرأة ثيباً صح نكاحها بغير ولي، أما إن كانت بكراً فلا يصح نكاحها إلا بولي. وهو مذهب داود.[80]
- المذهب الخامس: إن أذن الولي لها بالنكاح جاز لها أن تعقد هي على نفسها، وإن لم يأذن لها وليُّها فلا يجوز. وهو مذهب أبو ثور.[81]
- المذهب السادس: يجوز لها أن تأذن في تزويجها لمن شاءت من الرجال على أن يكون موقوفاً على إجازة وليّها. وهو مذهب القاضي أبي يوسف.[82]

ومما سبق يتبين لنا أن ما روي عن أبي موسى أنه –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نكاح إلا بولي" هو حديث قطعي الدلالة على بطلان النكاح دون ولي لكن العلماء اختلفوا في وجوب العمل به لأنه مرسل وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم الأصولية في قبول المرسل وشروط وجوب العمل به.

المسألة السابعة: ميراث ذوي الأرحام

استحقاق الميراث في هذه المسألة بالرحم للعلماء في توريث ذوي الأرحام مذهبين:

- المذهب الأول: توريث ذوي الأرحام حيث لا وارث بالنسب من أصحاب الفروض والعصبات فالقرابة هي سبب استحقاق الإرث والرحم قرابة إلا أنها أبعد القرابات فتتأخر عنهم في استحقاق الميراث حيث لا يوجد غيرها من قرابات النسب. وهو مذهب أكثر الصحابة ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر ما روي عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم أجمعين- وهو مذهب الحنفية وحكى السرخسي إجماع الصحابة دون زيد رضي الله عنهم[83]، واستدل الحنفية بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ...} أي أن ذوي الأرحام أولى بميراث بعض بسبب الرحم التي بينهم، وبقوله –صلى الله عليه وسلم-: "الخال وارث من لا وارث له"[84]، فدلت هذه الأدلة على وجوب توريث ذوي الأرحام[85]، وحديث الخال الذي ذكر حديث مرسل لكن عمل به أكثر أهل العلم وأفتوا بما يوافقه فتحقق فيه شرط قبوله عند الشافعي كما ذكره ابن القيم[86] لذا فإن أغلب الشافعية رجعوا في هذه المسألة وقالوا بتوريث ذوي الأرحام لأن هذا الحديث تحقق فيه شرط قبوله ووجوب العمل به.
- المذهب الثاني: إن ذوي الأرحام لا يرثون. وهو مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وحكي عن مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداوود الظاهري وحجتهم ما أخرجه الدارقطني مرسلاً من جوابه –صلى الله عليه وسلم- عن السائل عن ميراث العمة والخالة بقوله: "سارّني جبريل أنه لا شيء لهما".[87] فدلالة الحديث قطعية في عدم توريث العمة والخالة ويقاس عليهما غيرهما من ذوي الأرحام.[88]

ويتبين لنا من عرض أدلة المذهبين أن الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب المذهبين هما حديثان مرسلان، لكن الحديث الأول وافقه عمل أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- لذا فإن المتأخرين من المالكية

---

[78] الحاوي في فقه الشافعي (38/9).
[79] الدردير الشرح الكبير (221/2)، إرشاد السالك (109/1).
[80] الحاوي في فقه الشافعي (38/9).
[81] الحاوي في فقه الشافعي (38/9).
[82] المبسوط للسرخسي (22/5)، الحاوي في فقه الشافعي (38/9).
[83] السرخسي المبسوط (2/30).
[84] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، (413/28) حديث رقم (17175).
[85] مجمع الأنهر (523/4).
[86] تهذيب السنن (172/4)، ابن قيم الجوزية وجهوده (252/3).
[87] سنن الدراقطني كتاب الفرائض (174/5) حديث رقم (4159).
[88] الفائض في علم الفرائض ص (377).

والشافعية رجعوا إلى القول بالمذهب الأول وهو القول بتوريث ذوي الأرحام لأن حديث "الخال وارث من لا وارث له" وإن كان مرسلاً لكنّه مؤيدٌ بفتوى أكثر الصحابة وعملهم بخلاف الحديث الذي استدل به المانعون فهو أيضاً حديث مرسل ولم يوافقه في العمل من الصحابة إلا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

المسألة السابعة: (إذا خالف الحديث المرسل حكم البراءة الأصلية)

هذه المسألة فائدة عن الخلاف في قبول المرسل فقد يقال: إذا لم يوجد دليل سواه فيكون فائدته ألا يرد، ولا يكون الحال كحال لا دليل فيها أصلا، بل ينظر كما قُدم في مراسيل من علم أن مراسيله غالبا مسانيد، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا روى شيئا على خلاف البراءة الأصلية.

فقد يقال: يجب الانكفاف إلى استتمام البحث، ولا يحدث إثبات حكم، ولكن الوقف هناك من باب الاحتياط، وهذا كما قال إمام الحرمين في المجهول إذا روى خبرا: إنه يجب الانكفاف والبحث عن حاله. وبهذا يندفع قول الشيخ الإمام: لا يجوز إثبات حكم بما لا نعتقده دليلا.

فنقول: نحن لا نثبت حكما، وإنما نكف عما كنا عاملين به إلى استتمام البحث، فإن أراد الماوردي وإمام الحرمين بالعمل بالمرسل، إذا لم يوجد دليل غيره هذا، فلا بأس به، وإلا فالحق ما قاله الشيخ الإمام.[89]

واستدلوا - ثانيًا - بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهَك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة"[90]، وهذا الاسناد صحيح - كما ذكر البيهقي والنووي - ولكن يوسف بن ماهك لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم – لأنه تابعي فحديثه هنا مرسلاً، ولكن الشافعي عضّد هذا الحديث بعموم النصوص، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم.[91]

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

خلص الباحث من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو ما سقط منه الصحابي.
- أما المرسل في اصطلاح الأصوليين فهو: ما قال فيه الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم.
- أن اصطلاح الأصوليين للمرسل كان أعم مطلقاً من اصطلاح المحدثين فكل مرسل عند المحدثين هو مرسل عند الأصوليين ولا عكس.
- أن المرسل عند الأصوليين يشمل: (المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمرفوع) في اصطلاح المحدثين.
- أن من المرسل صوراً ليست محل خلافٍ بين العلماء كقبولهم مراسيل الصحابة مطلقاً.
- أن الأصوليين اختلفوا في حجة الحديث المرسل في غير الصور المتفق عليها، وأن مذاهبهم تباينت إلى حدٍّ بعيد؛ فمنهم من قبل مرسل العدل مطلقاً، ومنهم من منع الاحتجاج بالمرسل مطلقاً ومنهم من كان له مذهبا بين ذلك.
- إنه من خلال البحث ودراسة النماذج التطبيقية تبين أن لاختلاف العلماء في حجية المرسل أثر كبير في الأحكام الفقهية في مسائل الفروع.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط.

2- أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

3- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

4- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م

5- أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة :الأولى.

6- أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، دار المكتبة العصرية.

[89] رفع الحاجب (2/480-482).

[90] مسند الشافعي، 204.

[91] المجموع: (5/329)، والسنن الكبرى: (4/107)، والروض النضير: (2/417).

7- أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م
8- إسماعيل بن عباد، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة.
9- إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، دار المعرفة: الطبعة الأولى
10- جمال بن محمد، ابن قيم الجوزية وجهوده. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1424هـ 2004م
11- خليل بن كيكلدي الدمشقي صلاح الدين، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي عبد المجيد، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية 1407هـ – 1986م.
12- سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ.
13- سليمان بن خلف الباجي أبوالوليد، الغشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م
14- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
15- عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ت: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
16- عبد السلام بن تيمية وولده عبد الحليم وحفيده أحمد عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ت. د. أحمد الذروي، دار الفضيلة الطبعة الأولى 1422هـ 2001م
17- عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
18- عبد الملك بن عبد الله الجويني البرهان في أصول الفقه، ت: د. عبد العظيم محمود، الناشر: الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.
19- عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ
20- عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق، نور الدين عبد الجبار، دار البحوث، الطبعة: الأولى1424-2004.
21- عثمان بن عمرو، جمال الدين ابن الحاجب، الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
22- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ت. شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ 2004م
23- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
24- ماهر ياسين فحل الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
25- محمد بن أحمد السرخسي، النكت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر عالم الكتب- بيروت، 1406هـ
26- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م
27- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
28- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
29- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

30- محمد بن إدريس الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت
31- محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 2007م
32- محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.
33- محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
34- محمد بن علي، ابن موسى الأثيوبي، إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
35- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
36- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
37- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
38- محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.
39- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م
40- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م